

Distr.: General
6 December 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري*

أولاً - مقدمة

١- يتضمن هذا التقرير المعلومات التي تلقتها اللجنة في الفترة الممتدة بين دورتيها الثالثة عشرة والخامسة عشرة في إطار متابعة ملاحظاتها الختامية بشأن البوسنة والهرسك (CED/C/BIH/CO/1/Add.1) وكولومبيا (CED/C/COL/CO/1/Add.1) وكوبا (CED/C/CUB/CO/1/Add.1) وإكوادور (CED/C/ECU/CO/1/Add.1) والسنغال (CED/C/SEN/CO/1/Add.1)، فضلاً عن التقييمات والقرارات التي اعتمدها في دورتها الخامسة عشرة.

٢- وخلال الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة، دار حوار بناء مع الدول الأطراف المعنية، واعتمدت الملاحظات الختامية. ولا تشير التقييمات الواردة في هذا التقرير سوى إلى توصيات محددة اختيرت لإجراء المتابعة وطلب إلى الدول الأطراف تقديم معلومات بشأنها في غضون سنة واحدة من اعتماد الملاحظات الختامية. ولا يتضمن هذا التقرير تقيماً لتنفيذ جميع التوصيات المقدمة إلى الدولة الطرف في الملاحظات الختامية، ولا مقارنة فيما بين الدول الأطراف.

٣- ومن أجل تقييم المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، تستخدم اللجنة المعايير المبينة أدناه:

تقييم الردود

ألف رد/إجراء مُرضٍ

رد مُرضٍ إلى حد كبير

باء رد/إجراء مُرضٍ جزئياً

أُتخذت إجراءات ملموسة، ولكن ينبغي تقديم معلومات إضافية

* اعتمدهت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة (٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨).



تقييم الردود

اتخذت إجراءات أولية، ولكن ينبغي تقديم معلومات واتخاذ تدابير إضافية
جيم رد/إجراء غير مُرضٍ
 ورد الردّ ولكن الإجراء المتخذ لا يؤدي إلى تنفيذ التوصية
 ورد الردّ، ولكنه ليس ذا صلة بالتوصية
 لم يرد رد بشأن المسألة المحددة في التوصية
دال لم يجر التعاون مع اللجنة
 لم يرد رد بعد توجيه رسالة/رسائل تذكير
هاء التدابير المتخذة تتعارض مع توصيات اللجنة
 يدل الرد على أن التدابير المتخذة تتعارض مع توصيات اللجنة

ثانياً - تقييم المعلومات المتعلقة بالمتابعة

ألف - البوسنة والهرسك

الدورة الحادية عشرة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)

البوسنة والهرسك

الملاحظات الختامية: CED/C/BIH/CO/1، اعتُمدت في ١٢ تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠١٦

التوصيات موضوع المتابعة: الفقرات ١٨ و ٢٠ و ٣٢

الرد: CED/C/BIH/CO/1/Add.1، حل موعد تقديمه في ١٤

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ وورد في ٢٠ تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠١٧

الفقرة ١٨: توصي اللجنة بأن تُواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى استجلاء الحقيقة ومعرفة مصير وأماكن وجود جميع الأفراد الذين أُبلغ عنهم باعتبارهم في عداد المفقودين، والتعرف على رفاتهم في حال الوفاة. وتوصي، على وجه الخصوص، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تزويد مكتب النائب العام للبوسنة والهرسك بما يكفي من الموارد البشرية والمالية وتعيين المزيد من خبراء الأدلة الجنائية لكفالة تنفيذ عمليات استخراج رفات الموتى والتعرف على هوياتهم بأسرع ما يمكن بعد تحديد أماكن الرفات؛

(ب) التعجيل بعملية التحقق من البيانات الواردة في السجل المركزي للمفقودين.

رد الدولة الطرف

يمكن الاطلاع على رد الدولة الطرف في الوثيقة CED/C/BIH/CO/1/Add.1.

تقييم اللجنة

[باء]: تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، وترحب بالموارد المالية والبشرية الإضافية المقدمة إلى مكتب النائب العام وإنشاء الفريق العملياتي TERRA. ومع ذلك، وبينما ترحب اللجنة بتعيين ٢٨ موظفاً عن طريق مشروع أداة تقديم المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام، فإنها تلاحظ أن مكتب النائب العام لن يستخدم موظفين جدد لشغل وظائف ممولة من الميزانية العادية. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن معهد الطب الشرعي لم يُنشأ بعد، وبالتالي، لم يعيّن المزيد من خبراء الأدلة الجنائية لدى مكتب النائب العام. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح المرحلة التي بلغها التعديل المدخل على القانون المتعلق بالوزارات الاتحادية وغيرها من الهيئات الإدارية، وعلى سبيل المثال، ما إذا بدأ نفاذه، وما إذا أُخذت أي تدابير لكفالة إنشاء وتشغيل معهد الطب الشرعي. وبينما ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بعدد الحالات التي تم التحقق منها، فإنها تلاحظ أنها لم تتلقَ معلومات عن أي تدابير متخذة للتعجيل بعملية التحقق في السجل المركزي للمفقودين أو أي معلومات أو بيانات من شأنها أن تتيح لها تقييم وتيرة عملية التحقق، من قبيل البيانات الإحصائية عن الحالات التي جرى التحقق منها كل شهر. وتود اللجنة التأكيد على التزام الدول بموجب الاتفاقية بضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري وتحديد أماكن الرفات وصونها وإعادتها إلى أقرب الأقرباء. وفي ضوء ما ورد أعلاه، تكرر اللجنة توصيتها وتطلب إلى الدولة الطرف أن توفيقها، لدى تقديم معلومات وفقاً للفقرة ٤٤ من ملاحظاتها الختامية، بالمزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في المبادرة الخاصة بإنشاء معهد الطب الشرعي، وبأي تدابير أخرى متخذة لكفالة تعيين المزيد من خبراء الأدلة الجنائية لدى مكتب النائب العام، وكذلك بالبيانات الإحصائية عن التقدم المحرز في التحقق من الحالات في السجل المركزي للمفقودين.

الفقرة ٢٠: توصي اللجنة بأن تزود الدولة الطرف المعهد المعني بالمفقودين بالموارد المالية والبشرية والتكنولوجية اللازمة للوفاء بولايته على النحو المناسب، وبأن تعجل بتعيين أعضاء مجلس الإدارة.

رد الدولة الطرف

يمكن الاطلاع على رد الدولة الطرف في الوثيقة CED/C/BIH/CO/1/Add.1.

تقييم اللجنة

[باء]: ترحب اللجنة بالتعيين المؤقت لمجلس إدارة المعهد المعني بالمفقودين. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية عدد الموظفين والموارد المالية المخصصة للمعهد المعني بالمفقودين، الأمر الذي يشكل عقبة أمام البحث بفعالية عن الأشخاص المختفين وكشف مصيرهم.

البوسنة والهرسك

وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات إضافية عن المرحلة التي بلغها طلب الحصول على معدات، الذي قدمه المعهد المعني بالمفقودين إلى وزارة المالية والخزانة. وفي ضوء كل ما ورد أعلاه، تكرر اللجنة توصيتها وتطلب إلى الدولة الطرف أن توافيها، لدى تقديم معلومات وفقاً للفقرة ٤٤ من ملاحظاتها الختامية، بما يلي:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة لتعيين مجلس إدارة دائم للمعهد المعني بالمفقودين؛

(ب) المزيد من المعلومات عن تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية للمعهد المعني بالمفقودين.

الفقرة ٣٢: توصي اللجنة بأن تعجّل الدولة الطرف بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية، وتسارع إلى تشغيلها تشغيلاً كاملاً، وتوفر الموارد البشرية والمالية الكافية لها.

رد الدولة الطرف

يمكن الاطلاع على رد الدولة الطرف في الوثيقة CED/C/BIH/CO/1/Add.1.

تقييم اللجنة

[باء]: تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وترحب بالتعديل المقترح على القانون المتعلق بأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات إضافية عن المرحلة التي بلغها التعديل المدخل على القانون المتعلق بأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان وعمّا إذا بدأ نفاذه، ولا عن أي تدابير متخذة لكفالة التنفيذ الفعال للآلية الوقائية الوطنية. ولذلك فإن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها، تطلب إلى الدولة الطرف أن توافيها، عند تقديم معلومات وفقاً للفقرة ٤٤ من ملاحظاتها الختامية (CED/C/BIH/CO/1)، بما يلي:

(أ) توضيح ما إذا بدأ نفاذ تعديل القانون المتعلق بأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك؛

(ب) المزيد من المعلومات بشأن عملية تشغيل الآلية الوقائية؛

(ج) معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية للآلية الوقائية لتمكينها من أداء مهامها بشكل سليم.

الإجراء الواجب اتخاذه

ينبغي أن توجّه إلى الدولة الطرف رسالة تتضمن تقييم اللجنة.

تُقدّم المعلومات المتعلقة بمتابعة تنفيذ جميع التوصيات بحلول: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢

الدورة الحادية عشرة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)

كولومبيا

الملاحظات الختامية: CED/C/COL/CO/1، اعتمدت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

التوصيات موضوع المتابعة: الفقرات ١٤ و ٢٠ و ٢٦

الرد: CED/C/COL/CO/1/Add.1، حل موعد تقديمه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ وورد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الفقرة ١٤: توصي اللجنة بأن تعجّل الدولة الطرف بعملية تنقية وتوحيد البيانات المتعلقة بالأشخاص المختفين بغية إعداد معلومات موثوقة ودقيقة تتيح اتخاذ تدابير أكثر فعالية لأغراض المنع والتحقيق والبحث. وبناءً على ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع إطار زمني لإنجاز عملية تنقية بيانات السجل الوطني للأشخاص المفقودين بحيث يتضمن هذا السجل بصورة فعلية وفي أقرب وقت ممكن جميع حالات الأشخاص المختفين ومعلومات شاملة قدر الإمكان. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بذل جهود أكبر لكفالة أن تدرج في السجل الوطني للأشخاص المفقودين جميع حالات الأشخاص المختفين بلا استثناء وبصورة متسقة ومستوفاة فور الإبلاغ عن حالة اختفاء، وأن يحدّث السجل باستمرار؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة للمضي قدماً في تصنيف أكبر عدد ممكن من الحالات؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد معلومات إحصائية تشير إلى نطاق مشكلة الاختفاء القسري بالمعنى الدقيق، أي حيثما يُزعم تورط موظفين للدولة بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة.

رد الدولة الطرف

يمكن الاطلاع على رد الدولة الطرف في الوثيقة CED/C/COL/CO/1/Add.1.

تقييم اللجنة

[جيم]: تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، وترحب بالتدابير المتخذة للتعجيل بعملية تنقية وتوحيد البيانات عن الأشخاص المختفين. وعلى وجه الخصوص، تحيط اللجنة علماً بالقرار رقم ٠٠٤٥ المؤرخ عام ٢٠١٧ والقرار رقم ٣٤٨١ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ فيما يتعلق بإصلاح هيكل مكتب المدعي العام المختص بالعدالة الانتقالية. وعلاوة على ذلك، ترحب اللجنة بإنشاء الفريق العامل الداخلي المعني بتوحيد الأرقام المتعلقة بالاختفاء القسري وإنشاء أداة "المرصد". ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن الإطار الزمني الذي تم تحديده لاستكمال عملية تنقية البيانات للسجل

كولومبيا

الوطني للأشخاص المفقودين. وتلاحظ أيضاً أنها لم تتلقَ معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة أن تدرج في السجل الوطني للأشخاص المفقودين جميع حالات الأشخاص المختفين بلا استثناء وبصورة متسقة ومستوفاة فور الإبلاغ عن حالة اختفاء، والتدابير المتخذة لكفالة أن يحدّث السجل باستمرار. وبينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ بشأن تصنيف الحالات، فإنها تلاحظ أنها لم تتلق معلومات كافية بشأن الكيفية التي أسهمت بها التدابير المذكورة في تصنيف المزيد من الحالات. كما تلاحظ اللجنة أنه لم تتوافر في تقرير *Forensis: Datos para la Vida* معلومات إحصائية عن مشكلة الاختفاء القسري بالمعنى الدقيق للعبارة، نظراً إلى أن المعلومات الواردة في التقرير لا تشير سوى إلى حالات الاختفاء بصورة عامة. وبناءً على ما ورد أعلاه، تكرر اللجنة توصيتها وتطلب إلى الدولة الطرف أن توفيقها، عند تقديم معلومات وفقاً للفقرة ٤٤ من ملاحظاتها الختامية (CED/C/COL/CO/1)، بما يلي:

(أ) معلومات عن التقدم المحرز نحو تحديد إطار زمني لاستكمال عملية تنقية بيانات السجل؛

(ب) معلومات عن التدابير المتخذة لمنع أوجه التضارب بين مختلف قواعد البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ج) معلومات عن أي تدابير متخذة لكفالة أن تدرج في السجل الوطني للأشخاص المفقودين جميع حالات الأشخاص المختفين بصورة متسقة ومستوفاة فور الإبلاغ عن حالة اختفاء، وأن يحدّث السجل باستمرار؛

(د) معلومات عن أي تدابير إضافية متخذة للمضي قدماً في تصنيف حالات الاختفاء القسري، بالإضافة إلى التنقيحات التي أُدخلت على نموذج تسجيل الأشخاص المفقودين، بحيث يشمل مجالات إضافية تتعلق بالسياق؛ وكذلك معلومات إحصائية مستكملة عن التقدم المحرز في تصنيف الحالات، بما في ذلك عدد الحالات التي تم تصنيفها؛

(هـ) معلومات إضافية عن الخطوات المتخذة لإعداد معلومات إحصائية تشير إلى نطاق مشكلة الاختفاء القسري بالمعنى الدقيق للعبارة، أي حيثما يُزعم تورط موظفين للدولة بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة.

الفقرة ٢٠: توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل في الممارسة العملية، حيثما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن شخصاً ما تعرض للاختفاء القسري، الشروع فوراً في إجراء تحقيق شامل ونزيه، حتى إذا لم تقدّم شكوى رسمية؛

(ب) أن تعجّل بالتحقيقات الجارية في حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك التحقيقات المضطّعة بما ضمن الإجراءات الجنائية الخاصة في إطار عملية العدالة والسلام، وكفالة ألا يفلت من العقاب أي شخص تورط في فعل من أفعال الاختفاء القسري؛

(ج) أن توسّع نطاق جهودها الرامية إلى إتاحة الإمكانية لأقرباء الأشخاص المختفين لتقديم شكاوى، وتشجيع وتيسير مشاركتهم في التحقيقات وفي جميع مراحل

الإجراءات في إطار مراعاة الأصول القانونية، وكفالة أن يتم إبلاغهم بانتظام بالتقدم المحرز في سير التحقيقات وبنائجها؛

(د) أن تكفل التنسيق والتعاون الفعالين بين جميع الوكالات المشاركة في التحقيقات بحيث تعزز ولا تعرقل بعضها بعضاً، وأن تكفل أن تتوافر لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لأداء مهامها بسرعة وفعالية؛

(هـ) أن تعتمد نهجاً مشتركاً إزاء التحقيقات وفقاً لاستراتيجيات محددة قائمة على أنماط متشابهة لارتكاب الجرائم وسياقات إقليمية متماثلة، وتجنب التحقيقات المجزأة التي تقوّض عنصر الفعالية؛

(و) أن تكفل حصول السلطات المشاركة في التحقيقات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، بشكل فعال وفي الوقت المناسب، على جميع الوثائق وغيرها من المعلومات المتصلة بالتحقيقات التي قد تكون في حوزة الوكالات الحكومية، ولا سيما الوثائق التي تحتفظ بها وكالات الاستخبارات والقوات المسلحة وقوات الأمن.

رد الدولة الطرف

يمكن الاطلاع على رد الدولة الطرف في الوثيقة CED/C/COL/CO/1/Add.1.

تقييم اللجنة

[جيم]: تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، وترحب بخطة تحديد الأولويات التي وضعها مكتب المدعي الخاص التابع لمكتب المدعي العام من أجل تحديد الأنماط المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛ وباعتماد القانون التشريعي رقم ٠١ في عام ٢٠١٧، مما يوفر عناصر نظام شامل للحقيقة والعدالة وجبر الضرر وعدم التكرار؛ وبإصدار المرسوم بقانون رقم ٥٨٩، في عام ٢٠١٧ أيضاً، الذي ينص على إنشاء الوحدة الخاصة للبحث عن الأشخاص المفترض أنهم في عداد المختفين في سياق النزاع المسلح وبسببه؛ وبالأدوات الإلكترونية المتاحة لأقرباء الأشخاص المختفين التي يديرها المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية بالتعاون مع صحيفة *El Tiempo*؛ وبالصفحة الشبكية للمعهد بشأن المعلومات الإحصائية الجنائية؛ وبنشر وتوزيع معايير الاستدلال العلمي الجنائي الدنيا للبحث عن الأشخاص المختفين واستعادة الجثث والتعرف عليها. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنها لم تتلقَ معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة أن يتم إجراء تحقيق شامل ونزيه على الفور، حتى وإن لم تقدّم شكوى رسمية، حيثما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن شخصاً ما تعرض للاختفاء القسري بالمعنى الدقيق للعبارة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن التدابير المتخذة للتعجيل بالتحقيقات الجارية في حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك التحقيقات المضطلع بها ضمن الإجراءات الجنائية الخاصة في إطار عملية العدالة والسلام. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلقَ معلومات عن أي جهود مبذولة للسماح لأقرباء الأشخاص المختفين بتقديم شكاوى، وتشجيع وتيسير مشاركتهم في جميع مراحل التحقيقات والإجراءات القضائية. وبينما تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة لتعزيز التنسيق المؤسسي المتصل بالبحث

كولومبيا

عن الأشخاص المختفين، فهي تلاحظ أنها لم تتلق معلومات فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لكفالة التنسيق والتعاون على نحو فعال بين جميع الوكالات المشاركة في التحقيقات وكفالة حصولها على ما يلزم من الموارد المالية والتقنية والبشرية لأداء مهامها. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة حصول السلطات المشاركة في التحقيقات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، بشكل فعال وفي الوقت المناسب، على جميع الوثائق وغيرها من المعلومات المتصلة بالتحقيقات، ولا سيما الوثائق التي تحتفظ بها وكالات الاستخبارات والقوات المسلحة وقوات الأمن. ولذلك، تكرر اللجنة توصيتها وتطلب إلى الدولة الطرف أن توافيها، عند تقديم معلومات وفقاً للفقرة ٤٤ من ملاحظاتها الختامية، بما يلي:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة أن يتم في الممارسة العملية، حيثما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن شخصاً ما تعرض للاختفاء القسري بالمعنى الدقيق للعبارة، الشروع فوراً في إجراء تحقيق شامل ونزيه، حتى وإن لم تقدّم شكوى رسمية؛

(ب) معلومات عن التدابير المتخذة للتعجيل بالتحقيقات الجارية في حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك التحقيقات المضطلع بها ضمن الإجراءات الجنائية الخاصة في إطار عملية العدالة والسلام. وفي هذا الصدد، يُرجى تقديم معلومات إضافية عن التقدم المحرز صوب إنشاء الوحدة الخاصة للبحث عن الأشخاص المفترض أنهم في عداد المختفين وعن التدابير المتخذة لكفالة أن تكون لدى الوحدة الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لتمكينها من أداء عملها بسرعة وفعالية؛

(ج) معلومات عن أي جهود تُبذل للسماح لأقرباء الأشخاص المختفين بتقديم شكاوى، وتشجيع وتيسير مشاركتهم في جميع مراحل التحقيقات والإجراءات القضائية؛

(د) معلومات عن أي تدابير متخذة لكفالة التنسيق والتعاون على نحو فعال بين جميع الوكالات المشاركة في التحقيقات وكفالة حصولها على ما يلزم من الموارد المالية والتقنية والبشرية لأداء مهامها. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات إضافية عن النتائج المحققة فيما يتعلق بمعايير الاستدلال العلمي الجنائي الدنيا للبحث عن الأشخاص المختفين واستعادة الجثث والتعرف عليها؛

(هـ) معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة حصول السلطات المشاركة في التحقيقات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، بشكل فعال وفي الوقت المناسب، على جميع الوثائق وغيرها من المعلومات المتصلة بالتحقيقات، ولا سيما الوثائق التي تحتفظ بها وكالات الاستخبارات والقوات المسلحة وقوات الأمن.

الفقرة ٢٦: توصي اللجنة بأن تُواصل الدولة الطرف وتكثف جهودها الرامية إلى البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم والإفراج عنهم، وفي حالة الوفاة، تحديد أماكن وجود رفاتهم وصونهم وإعادة تمثيلهم إلى ذويهم. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل في الممارسة العملية، عند الإبلاغ بحالة اختفاء شخص ما، الشروع في البحث عنه تلقائياً دون إبطاء، واتخاذ تدابير بحث عملية وفعالة بهدف زيادة فرص العثور عليه حياً، ومواصلة البحث إلى أن يتبين مصير الشخص المختفي؛

(ب) أن تكثف جهودها الرامية إلى تحديد أماكن وجود الرفات، وتعزز بنك المعلومات الجينية، ولا سيما عن طريق تنظيم حملات واسعة لجمع المعلومات السابقة لوفاة الأشخاص وعينات جينية من أقرباء المختفين، مع التركيز بوجه خاص على المناطق الريفية، والتعجيل بالتعرف على الرفات المستخرجة وتسليمها؛

(ج) أن تعتمد تدابير أكثر فعالية لكفالة التنسيق والتعاون والتحقق من البيانات فيما بين الوكالات المكلفة بالبحث عن المختفين، وفي حال الوفاة، التعرف على رفاتهم؛ وأن تحرص على أن يكون لديها ما يلزم من الموظفين المؤهلين والموارد الاقتصادية والتقنية؛

(د) أن تضاعف جهودها الرامية إلى كفالة تلقي جميع السلطات المعنية تدريباً منتظماً ومتخصصاً بشأن التدابير المنصوص عليها في الإطار التنظيمي القائم فيما يتعلق بالبحث عن الأشخاص المختفين، وفي حالة وفاتهم، بشأن صون رفاتهم وإعادةها إلى ذويهم، والعمل على وجه الخصوص من أجل التنفيذ الصحيح للخطة الوطنية بشأن البحث عن الأشخاص المختفين وآلية البحث العاجل؛

(هـ) أن تكفل تولى السلطات المختصة عمليات البحث بمشاركة نشطة من أقرباء الشخص المختفي، عند الاقتضاء؛

(و) أن تكثف جهودها الرامية إلى كفالة المراعاة الواجبة، في إطار جميع الإجراءات المتخذة للتعرف على الرفات وإعادةها إلى ذويها، لتقاليد وأعراف الشعوب أو المجتمعات المحلية التي ينتمي إليها الضحايا، ولا سيما الشعوب الأصلية أو المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي.

رد الدولة الطرف

يمكن الاطلاع على رد الدولة الطرف في الوثيقة CED/C/COL/CO/1/Add.1.

تقييم اللجنة

[جيم]: تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تعزيز النظام القائم للبحث عن الأشخاص المختفين. وعلى وجه الخصوص، ترحب اللجنة بإدخال مجالات جديدة على شبكة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين والجثث لمتابعة آلية البحث العاجل؛ وبتعديل أساليب عمل الفريق العامل الداخلي المعني بالبحث عن المختفين والتعرف عليهم وإعادةهم بحيث تُعطى الأولوية لتوفير المعلومات والوثائق عن الجثث وإعادةها إلى ذويها؛ وتنفيذ الخطة الوطنية للبحث عن رفات المختفين والتعرف عليها وكفالة عودتها الكريمة في سياق النزاع المسلح وبسببه؛ وبالتدابير الرامية إلى تعزيز مصرف البيانات المتعلقة بالسماوات الوراثية للمختفين. غير أن اللجنة تلاحظ أنها لم تتلقَ معلومات عن أي تدابير متخذة لكفالة أن يتم في الممارسة العملية، عند الإبلاغ بحالة اختفاء شخص ما، الشروع في البحث عنه تلقائياً ودون إبطاء، واتخاذ تدابير بحث عملية وفعالة بهدف زيادة فرص العثور عليه حياً، ومواصلة البحث إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي. وتلاحظ اللجنة كذلك أنها لم تتلقَ معلومات كافية عن

كولومبيا

عملية التعرف على الرفات المستردة، ولا سيما المعلومات المذكورة في الفقرة ٥٤ من رد الدولة الطرف، ولا عن مدى تركيز حملات جمع المعلومات السابقة للوفاة والعينات الوراثية من أقرباء الأشخاص المختفين في المناطق الريفية بوجه خاص. وبينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الإحصائية المقدمة في الفقرات ٥٥ إلى ٥٩، فإنها تلاحظ أنها لم تتلق معلومات كافية بشأن التدابير الملموسة المتخذة لكفالة التنسيق والتعاون والتحقق من البيانات فيما بين الوكالات المكلفة بالبحث عن المختفين، أو بشأن الموارد البشرية والاقتصادية والتقنية المخصصة لتلك الوكالات. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنها لم تتلق معلومات كافية عن التدريب المقدم إلى السلطات، ولا سيما معرفة أي سلطات استفادت من التدريب المذكور في الفقرتين ٦١ و٦٢، وعن الآثار الملموسة لهذه المبادرات التدريبية على التنفيذ السليم للخطة الوطنية بشأن البحث عن المختفين وآلية البحث العاجل من قِبَل السلطات المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن الجهود المبذولة لكفالة أن تتم عمليات التفتيش بمشاركة نشطة من أقرباء الشخص المختفي، أو عن التدابير المتخذة لكفالة المراعاة الواجبة، في جميع الإجراءات الرامية إلى التعرف على الرفات وإعادة تمها، لتقاليد وأعراف الشعوب أو المجتمعات المحلية التي ينتمي إليها الضحايا، ولا سيما الشعوب الأصلية أو المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي. وبناءً على ذلك، تشير اللجنة إلى توصيتها في هذا الصدد، وتطلب إلى الدولة الطرف أن توفيقها، عند تقديم معلومات وفقاً للفقرة ٤٤ من ملاحظاتها الختامية (CED/C/COL/CO/1)، بما يلي:

- (أ) معلومات عن أي تدابير متخذة لكفالة أن يتم في الممارسة العملية، عند الإبلاغ بحالة اختفاء شخص ما، الشروع في البحث عنه تلقائياً ودون إبطاء، واتخاذ تدابير بحث عملية وفعالة بهدف زيادة فرص العثور عليه حياً، ومواصلة البحث إلى أن يتبين مصير الشخص المختفي؛
- (ب) معلومات إضافية عن عملية التعرف على الرفات المستردة ونطاق تركيز حملات جمع المعلومات السابقة للوفاة والعينات الوراثية من أقرباء الأشخاص المختفين في المناطق الريفية بوجه خاص؛
- (ج) معلومات عن التدابير الملموسة التي أُخذت لكفالة التنسيق والتعاون والتحقق من البيانات فيما بين الوكالات المكلفة بالبحث عن الأشخاص المختفين؛
- (د) معلومات إضافية عن التدريب المقدم إلى السلطات، ولا سيما لمعرفة أي سلطات استفادت من التدريب المتاح، وعن الآثار الملموسة لهذه المبادرات التدريبية على التنفيذ السليم للخطة الوطنية بشأن البحث عن المختفين وآلية البحث العاجل من قِبَل السلطات المعنية؛
- (هـ) معلومات عن الجهود المبذولة لكفالة إجراء عمليات البحث بمشاركة نشطة من أقرباء الشخص المختفي؛
- (و) معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة المراعاة الواجبة، في جميع الإجراءات الرامية إلى التعرف على الرفات وإعادة تمها، لتقاليد وأعراف الشعوب أو المجتمعات المحلية التي ينتمي إليها الضحايا، ولا سيما الشعوب الأصلية أو المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي.

كولومبيا

الإجراء الواجب اتخاذه

ينبغي أن توجّه إلى الدولة الطرف رسالة تتضمن تقييم اللجنة.

تُقدّم المعلومات المتعلقة بمتابعة تنفيذ جميع التوصيات بحلول: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

جيم - كوبا

الدورة الثانية عشرة (آذار/مارس ٢٠١٧)

كوبا

الملاحظات الختامية: CED/C/CUB/CO/1، اعتمدت في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧

التوصيات موضوع المتابعة: الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٣٠.

الرد: CED/C/CUB/CO/1/Add.1، حل موعد تقديمه في ١٧

آذار/مارس ٢٠١٨؛ وورد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الفقرة ٢٦: توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة لكي تضمن، في القانون والممارسة العملية، إمكانية استعانة جميع الأشخاص الذين سُلبت حريتهم بمحام منذ لحظة سلب الحرية.

رد الدولة الطرف

يمكن الاطلاع على رد الدولة الطرف في الوثيقة CED/C/CUB/CO/1/Add.1.

تقييم اللجنة

[جيم]: بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف، فإنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم توفر معلومات عن أي تدابير متخذة لتنفيذ توصيتها منذ اعتماد الملاحظات الختامية (CED/C/CUB/CO/1). وعلى وجه الخصوص، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأنه، بموجب المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن لشخص مسلوب الحرية الاتصال بمحامي الدفاع ومقابلته إلا بعد صدور أمر بتطبيق تدبير من التدابير الوقائية التي يجيزها هذا القانون، وهو ما يمكن أن يستغرق مدة تصل إلى ستة أيام بعد سلب الحرية، لا الاتصال منذ لحظة سلب الحرية. ولذلك، تكرر اللجنة توصيتها وتطلب إلى الدولة الطرف أن توفيقها، لدى تقديم معلومات وفقاً للفقرة ٤٠ من الملاحظات الختامية، بمعلومات عن أي إجراءات متخذة لكي تكفل، في القانون وفي الممارسة العملية، إمكانية استعانة جميع الأشخاص بمحام، وليس فقط عند الشروع في الإجراءات الجنائية، إنما منذ اللحظة الأولى لسلب الحرية.

الفقرة ٢٨: توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة لكفالة المثول الفوري لجميع الأشخاص المحتجزين الذين لم يُفرج عنهم أمام قاض لكي يبت في طلب اعتماد أي تدبير ينطوي على سلب الحرية، وبالأخص الاحتجاز السابق للمحاكمة.

كوبا

رد الدولة الطرف

يمكن الاطلاع على رد الدولة الطرف في الوثيقة CED/C/CUB/CO/1/Add.1.

تقييم اللجنة

[جيم]: تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، ولا سيما المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وبتوافر طلب الإحضار أمام المحكمة. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق أي معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة منذ اعتماد ملاحظاتها الختامية (CED/C/CUB/CO/1). وفي هذا الصدد، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن السلطة التي تخوّل الاحتجاز السابق للمحاكمة هي في يد المدعي العام، الذي يضطلع بمسؤولية وضع وتطبيق الإجراءات الجنائية العامة بوصفه ممثل الدولة، ولأن الأشخاص المحتجزين لا يمثلون أمام القاضي إلا بعد إتمام عملية التحقيق وتقديم الإجراءات لتمكين النظر في الدعوى وبدء الإجراءات الشفوية. ولذلك، تكرر اللجنة توصيتها وتطلب إلى الدولة الطرف أن توافيها، لدى تقديم معلومات وفقاً للفقرة ٤٠ من ملاحظاتها الختامية، بمعلومات عن التدابير المتخذة لكفالة المثول الفوري لجميع الأشخاص المحتجزين الذين لم يُفرج عنهم أمام قاض لكي يبت في طلب اعتماد أي تدبير ينطوي على سلب الحرية.

الفقرة ٣٠: توصي اللجنة بأن تُنشئ الدولة الطرف آلية مستقلة يعينها لها سلطة القيام، دون عائق، بزيارات غير معلنة ومنتظمة إلى أي مكان قد يوجد فيه أشخاص مسلوبو الحرية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

رد الدولة الطرف

يمكن الاطلاع على رد الدولة الطرف في الوثيقة CED/C/CUB/CO/1/Add.1.

تقييم اللجنة

[جيم]: تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، وعلى وجه الخصوص الإسناد القانوني للمدعي العام والمسؤولية التي يضطلع بها لزيارة مرافق السجون، وبالعدد الكبير لعمليات التفتيش التي تقوم بها هذه السلطة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدّم معلومات عن أي تدابير متخذة من أجل إنشاء آلية مستقلة لإجراء زيارات منتظمة إلى جميع الأماكن التي قد يوجد فيها أشخاص مسلوبو الحرية. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً مع الأسف بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن عدم التزامها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولذلك، وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف أن توافيها، لدى تقديم معلومات وفقاً للفقرة ٤٠ من ملاحظاتها الختامية (CED/C/CUB/CO/1)، بمعلومات عن التدابير المتخذة لإنشاء آلية مستقلة يعينها تكلف بإجراء زيارات منتظمة وغير معلنة إلى أي مكان قد يوجد فيه أشخاص مسلوبو الحرية. وتكرر اللجنة أيضاً توصيتها بدعوة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في موقفها المتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كوبا

الإجراء الواجب اتخاذه

ينبغي أن توجّه إلى الدولة الطرف رسالة تتضمن تقييم اللجنة.

تُقدّم المعلومات المتعلقة بمتابعة تنفيذ جميع التوصيات بحلول: ١٧ آذار/مارس ٢٠٢٣

دال - إكوادور

الدورة الثانية عشرة (آذار/مارس ٢٠١٧)

إكوادور

الملاحظات الختامية: CED/C/ECU/CO/1، اعتمدت في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧

التوصيات موضوع المتابعة: الفقرات ١٠ و١٦ و٢٢

الرد: CED/C/ECU/CO/1/Add.1، حل موعد تقديمه في ١٧

آذار/مارس ٢٠١٨؛ وورد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الفقرة ١٠: توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة للتعجيل بالإجراءات القضائية الجارية بشأن حالات الاختفاء القسري المتعلقة بالفترة الممتدة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٨؛ وعرض القضايا التي هي في مرحلة التحقيق الأولي على المحكمة في أقرب وقت ممكن؛ وكفالة مقاضاة جميع الجناة المشتبه فيهم، وفي حال إدانتهم، كفالة معاقبتهم وفقاً لجسامة أفعالهم؛

(ب) تكثيف جهودها الرامية إلى تحديد أماكن وجود أي أشخاص تعرّضوا للاختفاء القسري أثناء الفترة الممتدة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٨ ولم يُعرف مصيرهم بعد، والقيام، في حالة وفاتهم، بالتعرف على رفاتهم وصونها وإعادةها بصورة كريمة؛

(ج) مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى كفالة الجبر الكامل لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر كنتيجة مباشرة لفعل اختفاء قسري ارتكب في الفترة الممتدة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٨، بما في ذلك تدابير إعادة تأهيلهم.

رد الدولة الطرف

يمكن الاطلاع على رد الدولة الطرف في الوثيقة CED/C/ECU/CO/1/Add.1.

تقييم اللجنة

[جيم]: تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة، ولا سيما القرار 001-FGE-2018 الذي أصبحت لجنة تقصي الحقائق ومديرية حقوق الإنسان تسمّى بموجبه مديرية حقوق الإنسان ومشاركة المواطنين (Dirección de Derechos Humanos y Participación Ciudadana). وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن المديرية لا تعمل مع الشرطة بوصفها إحدى الهيئات الفرعية المعنية بالتحقيقات في

الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأنه لم يُنظر في أي من الإجراءات القضائية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للفترة الممتدة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٨. وفي حين ترحب اللجنة باعتماد بروتوكول العمل من أجل البحث عن الأشخاص المفقودين والاضطلاع بأنشطة التحقيق والتعقب المتصلة بحالاتهم، وبتنفيذ نظام *Alerta Emilia*، فإنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن أي تدابير متخذة لتكثيف جهودها من أجل تحديد أماكن الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٨، وفي حال وفاتهم، التعرف على رفاتهم وإعادة تدفنها. وتود اللجنة التأكيد على التزام الدول الأطراف بموجب الاتفاقية بضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري وتحديد أماكن وجود الرفات وصونهم وإعادة تدفنها إلى أقرب الأقرباء. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، ولا سيما فيما يتعلق بالخطوات المتخذة صوب إنشاء *Museo de la Memoria*. وبينما تحيط اللجنة علماً بتدابير الجبر المذكورة في الفقرة ١٤ من رد الدولة الطرف، فإنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن الأشكال الأخرى للجبر من قبيل الضمانات بعدم التكرار. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق أن التعويضات لا تقدّم إلى جميع الضحايا على النحو المحدد في المادة ٢٤ من الاتفاقية - أي إلى الشخص المختفي وكل فرد لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا توفر الجبر إلا للأزواج أو شركاء الشخص المختفي وأفراد أسرة الشخص المختفي حتى الدرجة الثانية من قرابة الدم. وفي حين تلاحظ اللجنة أنه، بناء على طلب من أحد الأطراف المعنية، يجوز إعلان الوفاة المفترضة نتيجة افتراض الوفاة بسبب الاختفاء، فإنها تكرر الإعراب عن موقفها بأنه ينبغي الحصول على إعلان غياب الشخص نتيجة للاختفاء القسري، لا إعلان الوفاة المفترضة. وعلى ضوء ما ورد أعلاه، تكرر اللجنة توصيتها وتطلب إلى الدولة الطرف أن توافيها بما يلي:

(أ) معلومات إضافية عن التقدم المحرز في الإجراءات القضائية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للفترة الممتدة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٨؛

(ب) معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة للبحث عن جميع الأشخاص الذين اختفوا قسراً في الفترة الممتدة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٨ ولم يُعرف مصيرهم بعد، وتحديد أماكن وجودهم؛ وفي حال الوفاة، معلومات عن التدابير المتخذة للتعرف على رفاتهم وصونهم وإعادة تدفنها إلى أسرهم؛

(ج) معلومات عن أشكال الجبر الأخرى، مثل الضمانات بعدم التكرار، التي تُمنح لضحايا الاختفاء القسري في الفترة الممتدة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٨.

الفقرة ١٦: توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف عدم طرد أي شخص أو إعادة تدفنه أو تسليمه إلى دولة أخرى متى كانت ثمة أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للاختفاء القسري، ولا سيما من خلال كفالة تطبيق اللوائح المتعلقة بطلبات الحصول على مركز اللاجئ تطبيقاً يتسق تماماً مع حظر الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية.

رد الدولة الطرف

يمكن الاطلاع على رد الدولة الطرف في الوثيقة CED/C/ECU/CO/1/Add.1.

تقييم اللجنة

[باء]: تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، ولا سيما نشر اللوائح العامة لقانون التنقل البشري في آب/أغسطس ٢٠١٧، وترحب بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة عمل وتنفيذ أحكام الإطار القانوني المنطبق على حالات الاختفاء القسري في إكوادور. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة عدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى متى كانت ثمة أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للاختفاء القسري، بما في ذلك أثناء فترة الأيام التسعين بعد دخوله إلى الدولة الطرف لطلب الحصول على صفة اللاجئ على النحو المنصوص عليه في قانون التنقل البشري. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها من أن يؤدي تطبيق هذه الفترة الزمنية لطلب الحصول على صفة اللاجئ إلى حالات من الإعادة القسرية، فيما يشكل انتهاكاً للحظر المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية. وعلى ضوء ما ورد أعلاه، تكرر اللجنة توصيتها وتطلب إلى الدولة الطرف أن توفيقها، عند تقديم معلومات وفقاً للفقرة ٢٦ من ملاحظاتها الختامية، بمعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصية.

الفقرة ٢٢: على ضوء الفقرة ٦ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لكفالة أن يتعامل القانون الوطني على النحو المناسب مع الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم، والوضع القانوني لأقاربهم في مجالات مثل الرعاية الاجتماعية، والمسائل المالية، وقانون الأسرة وحقوق الملكية، دون الاضطرار إلى إعلان الوفاة المفترضة للشخص المختفي. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع إجراء للحصول على إعلان الغياب بسبب الاختفاء القسري.

رد الدولة الطرف

يمكن الاطلاع على رد الدولة الطرف في الوثيقة CED/C/ECU/CO/1/Add.1.

تقييم اللجنة

[جيم]: بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، فإنها تلاحظ أنها لم تتلق أي معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة أن تتعامل التشريعات الوطنية على النحو المناسب مع الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم، والوضع القانوني لأقاربهم. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن المادة ٦ من القانون المتعلق بجبر الضحايا ينص على جواز إعلان الوفاة المفترضة لضحايا الاختفاء القسري وحياسة ممتلكاتهم بصورة نهائية نتيجة افتراض الوفاة بسبب الاختفاء، من أجل التعامل مع الوضع القانوني للشخص المختفي. وتودّ اللجنة تأكيد موقفها بأنه لا يوجد من حيث المبدأ وما لم يثبت عكس ذلك بأدلة ملموسة، نظراً إلى الطابع المستمر للاختفاء القسري، سبب يدعو إلى الافتراض أن الشخص المختفي توفي ما دام

إكوادور

لم يحدّد مصيره بعد. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن التدابير المتخذة لكفالة أن ينص القانون الوطني على إجراء بغية الحصول على إعلان غيابٍ بسبب الاختفاء القسري وبما يتيح للأطراف المعنية التعامل على النحو المناسب مع الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم بعد، والوضع القانوني لأقاربهم، في مجالات مثل الرعاية الاجتماعية، والمسائل المالية، وقانون الأسرة وحقوق الملكية، دون الاضطرار إلى إعلان الوفاة المفترضة للشخص المختفي. ولذلك، تكرر اللجنة توصيتها وتطلب إلى الدولة الطرف أن توفّيها، عند تقديم معلومات وفقاً للفقرة ٢٦ من ملاحظاتها الختامية (CED/C/ECU/CO/1)، بمعلومات عن أي تدابير متخذة لتنفيذ التوصية.

الإجراء الواجب اتخاذه

ينبغي أن توجّه إلى الدولة الطرف رسالة تتضمن تقييم اللجنة.

تُقدّم المعلومات المتعلقة بمتابعة تنفيذ جميع التوصيات بحلول: ١٧ آذار/مارس ٢٠٢٣

هاء- السنغال

الدورة الثانية عشرة (آذار/مارس ٢٠١٧)

السنغال

الملاحظات الختامية: CED/C/SEN/CO/1، اعتمدت في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧

التوصيات موضوع المتابعة: الفقرات ١٤ و ١٨ و ٣٤

الرد: CED/C/SEN/CO/1/Add.1، حل موعد تقديمه في ١٧

آذار/مارس ٢٠١٨؛ وورد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٨

الفقرة ١٤: توصي اللجنة بأن تعجّل الدولة الطرف بعملية تنقيح القانون الجنائي لإنفاذ الاتفاقية قصد تعريف وتجريم الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، ويستوجب العقوبات المناسبة التي تراعي الخطورة البالغة لتلك الجريمة.

رد الدولة الطرف

يمكن الاطلاع على رد الدولة الطرف في الوثيقة CED/C/SEN/CO/1/Add.1.

تقييم اللجنة

[جيم]: بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بأن عدة أجزاء من مشاريع قوانين إصلاح القانون الجنائي الوطني الرامية إلى تنقيح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية قد اعتمدت بالفعل، فإنها تلاحظ مع القلق أن الأحكام المتعلقة بتجريم

الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية لا تزال قيد النظر. وتلاحظ اللجنة أنه لم تقدّم معلومات عن أي إجراءات متخذة لكفالة أن تكون جريمة الاختفاء القسري خاضعة للعقوبات المناسبة التي تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير للغاية لهذه الجريمة. وتود اللجنة أن تشير إلى أن الدول الأطراف ملزمة، عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية، باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي، بما يمثل للتعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية. وتود اللجنة التأكيد على أن تجريم الاختفاء القسري باعتباره جريمة قائمة بذاتها يمكن أن يشكل ضماناً هامة ضد الإفلات من العقاب وتديراً وقائياً لكفالة عدم وقوع هذه الجريمة. ولذا، فقد يحول عدم اعتبار هذه الجريمة من الجرائم القائمة بذاتها دون وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بمكافحة الإفلات من العقاب عليها، وضمان حق أي ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ملابسات حالة من حالات الاختفاء القسري ومصير الشخص المختفي، وجعل جريمة الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بعقوبات مناسبة وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية. وبالتالي، تكرر اللجنة توصيتها وتطلب إلى الدولة الطرف أن توافيها، عند تقديم معلومات وفقاً للفقرة ٤٦ من ملاحظاتها الختامية (CED/C/SEN/CO/1)، بما يلي:

(أ) معلومات إضافية عن التقدم المحرز في سبيل تجريم الاختفاء القسري باعتباره جريمة قائمة بذاتها، تمشياً مع التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ب) معلومات عن الإجراءات المتخذة لكفالة أن يعاقب على هذه الجريمة بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها البالغة، مع تجنب فرض عقوبة الإعدام، وإقرار الظروف المخففة والمشددة المحددة المنصوص عليها في المادة ٧(٢) من الاتفاقية.

الفقرة ١٨: توصي اللجنة بأن تعدّل الدولة الطرف تشريعاتها الجنائية فيما يتعلق بالاختفاء القسري باعتباره جريمة مرتكبة ضد الإنسانية، ولا سيما الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة ١ من المادة ٤٣١-٢ من القانون الجنائي، قصد كفالة امتثالها للمادة ٥ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بشكل خاص بأن يُشار إلى الاختفاء القسري بشكل منفصل عن الاسترقاق والاختطاف، وبأن يُشار صراحةً في المادة ٤٣١-٢ إلى فعل الاختفاء القسري بوصفه جريمة مرتكبة ضد الإنسانية.

رد الدولة الطرف

يمكن الاطلاع على رد الدولة الطرف في الوثيقة CED/C/SEN/CO/1/Add.1.

تقييم اللجنة

[باء]: ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف التي تفيد أن التعديلات التي يتم إدخالها على القانون الجنائي ستأخذ في الاعتبار توصية اللجنة، وأنه ستُدْرَج فقرة منفصلة في المادة ٤٣١-٢ من القانون الجنائي لوصف الاختفاء القسري باعتباره عنصراً أساسياً من جريمة مرتكبة ضد الإنسانية. غير أن اللجنة لم تتلق معلومات كافية بشأن صياغة هذه الفقرة لكي يتسنى لها تقييم توافيقها مع المادة ٥ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن هذه

السنغال

التعديلات لا تزال قيد النظر وأن جريمة الاختفاء القسري لا تزال غير محددة أو مجرّمة بوصفها جريمة مرتكبة ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي السنغالي. ولذا، تكرر اللجنة توصيتها وتطلب إلى الدولة الطرف أن توافيها، عند تقديم معلومات وفقاً للفقرة ٤٦ من ملاحظاتها الختامية (CED/C/SEN/CO/1)، بما يلي:

(أ) معلومات إضافية عن التقدم المحرز لكفالة تجريم الاختفاء القسري باعتباره جريمة مرتكبة ضد الإنسانية، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في إطار المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ب) معلومات عن صياغة الأحكام التي ستجرّم الاختفاء القسري بوصفه جريمة مرتكبة ضد الإنسانية في القانون الجنائي الجديد.

الفقرة ٣٤: توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة من أجل كفالة ما يلي:

(أ) أن تكون جميع سجلات وملفات الأشخاص المحرومين من الحرية مكتملة ومحدثة بدقة وسرعة بحيث تتضمن جميع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية؛

(ب) أن تكون الملفات موضوع التدقيق بانتظام، وفي حالة عدم ملء هذه السجلات وتحديثها بالشكل الصحيح، يُعاقب الموظفون المكلفون بهذه المهام على النحو الواجب، بما في ذلك عن طريق الإجراءات الجنائية ووفقاً للتشريعات ذات الصلة؛

(ج) أن يتمتع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بصرف النظر عن الجريمة التي يُتهمون بارتكابها، بجميع الضمانات القانونية الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٧ من الاتفاقية، منذ لحظة حرمانهم من الحرية؛

(د) أن تتاح كحد أدنى وبسرعة وسهولة إمكانية حصول أي شخص له مصلحة مشروعة على المعلومات الوارد سردّها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية، بما في ذلك أثناء فترة الاحتجاز لدى الشرطة، وكذلك على الحق في الطعن في حال رفض طلبه الحصول على هذه المعلومات.

رد الدولة الطرف

يمكن الاطلاع على رد الدولة الطرف في الوثيقة CED/C/SEN/CO/1/Add.1.

تقييم اللجنة

[جيم]: بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بتسجيل الأشخاص المحرومين من حريتهم، فإنها تلاحظ أنها لم تتلق معلومات كافية عن الأحكام القانونية التي تنظم ذلك. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن التشريعات المذكورة في الفقرة ٣ لا تقضي بأن تتضمن سجلات الاحتجاز جميع المعلومات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أنه لم تتوافر معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة أن تكون جميع سجلات أو ملفات الأشخاص المحرومين من حريتهم مكتملة ومحدثة بدقة وسرعة بحيث تتضمن جميع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من

الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً بأحكام المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بأشكال إساءة المعاملة التي يرتكبها موظفو الشرطة الذين يضطلعون بالتحقيقات الجنائية في إطار تطبيق التدابير الاحتجازية. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التنفيذ الفعال للتشريعات التي تكفل التحقق المنتظم من سجلات الأشخاص المحرومين من حريتهم ولا عن الجزاءات السارية أو المطبقة تطبيقاً فعالاً على الموظفين الذين لا يسجلون بشكل صحيح الحرمان من الحرية أو لا يحدّثون سجلات و/أو ملفات الأشخاص المحرومين من حريتهم. وبينما تحيط اللجنة علماً بالمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن التشريعات الوطنية لا تنص على مجموعة شاملة من الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عن الأحكام القانونية التي تضمن أن يتاح لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، منذ بداية حرمانهم من الحرية، جميع الضمانات القانونية الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٧ من الاتفاقية. وبينما تحيط اللجنة علماً بتأكيدات الدولة الطرف أن إمكانية الحصول على المعلومات الواردة في المادة ١٨(١) من الاتفاقية "متاحة دائماً للأشخاص المعنيين"، فإنها تلاحظ مع القلق أن هذا الحق غير مضمون في التشريعات المحلية، بما في ذلك خلال فترة الاحتجاز لدى الشرطة. وترحب اللجنة باعتزام الدولة الطرف أن تضع في اعتبارها توصية اللجنة في العملية الجارية للإصلاح التشريعي بغية تعديل تشريعاتها لضمان هذا الحق. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنها لم تتلق أي معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حق الطعن في حال رفض طلب الحصول على المعلومات الواردة في المادة ١٨(١) من الاتفاقية. ولذلك، تكرر اللجنة توصيتها وتطلب إلى الدولة الطرف أن توافيها، عند تقديم معلومات وفقاً للفقرة ٤٦ من ملاحظاتها الختامية (CED/C/SEN/CO/1)، بما يلي:

- (أ) معلومات عن أي تدابير متخذة لكفالة اكتمال وتحديث جميع سجلات أو ملفات الأشخاص المحرومين من حريتهم بدقة وسرعة بحيث تتضمن جميع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية؛
- (ب) معلومات إضافية عن الأحكام القانونية التي تنظم تسجيل الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- (ج) معلومات إضافية عن أي تدابير متخذة لكفالة أن تكون سجلات و/أو ملفات الأشخاص المحرومين من حريتهم موضوع تدقيق دوري، وفي حال حدوث مخالفات، معاقبة الموظفين المسؤولين على النحو الملائم؛
- (د) معلومات إضافية عن الأحكام القانونية التي تكفل لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، منذ لحظة حرمانهم من الحرية، جميع الضمانات القانونية الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٧ من الاتفاقية؛
- (هـ) معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة أن تتاح لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، منذ لحظة حرمانهم من الحرية، جميع الضمانات القانونية الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٧ من الاتفاقية؛

السنغال

(و) معلومات إضافية عن التقدم المحرز في تعديل التشريعات الوطنية لكفالة أن تتاح لأي شخص له مصلحة مشروعة، كحد أدنى وبسرعة وسهولة في أي مكان من إقليم الدولة الطرف، إمكانية الحصول على المعلومات الوارد سردها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية، بما في ذلك أثناء فترة الاحتجاز لدى الشرطة. وفي هذا الصدد، يرجى أيضاً توفير صياغة التعديل المقترح؛

(ز) معلومات عن التدابير المتخذة لضمان الحق في الطعن في حال رفض طلب الحصول على المعلومات الوارد سردها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية.

الإجراء الواجب اتخاذه

ينبغي أن توجّه إلى الدولة الطرف رسالة تتضمن تقييم اللجنة.

تُقدّم المعلومات المتعلقة بمتابعة تنفيذ جميع التوصيات بحلول: ١٧ آذار/مارس ٢٠٢٣
